

المشروعين بها، تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم،

**المادة 2 :** يتم إعداد محضر جرد للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها و أوصافها الطبية وكميتها وطرق كيلها وكذا ظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة أخرى ضرورية.

ويتم تحرير محضر عن كل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه أن ما تم خزنه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجزه.

**المادة 3:** عندما يتم حجز المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة. توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة، فور اقتطاع العينات، وإلى حين إتلافها في المراكز المخصصة لتجميعها.

وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

**المادة 4 :** يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلية، مقابل وصل، إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية.

كما يمكنه الأمر بتسليمها، بناء على طلبها، إلى المراكز المختصة في الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية، التابعة لمصالح الأمن والجمارك.

ويحرر محضراً بذلك، تحفظ نسخة منه في ملف الإجراءات وترسل نسخة إلى مصلحة المحجوزات للجهة القضائية المختصة.

يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء صلاحيتها، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 5 :** المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة التي لم تتلف أو لم تسلّم إلى المؤسسات أو المراكز المختصة قصد استعمالها المشروع وفقاً لأحكام المادة 4، تتم مصادرتها وإتلافها وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 6 :** يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية.

**مرسوم تنفيذي رقم 24-273 مؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

يرأس اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية النائب العام  
لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف.

يرأس اللجنة المحلية وكيل الجمهورية لمكان إتلاف  
المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف.

تحدد تشكيلة اللجان المنصوص عليها في هذه المادة  
واختصاصها وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية لإتلاف  
المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، بموجب قرار من  
وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 7 :** يتم تحرير محضر يوقع من قبل جميع أعضاء  
اللجنة المختصة الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين وجوبا  
وبدقة نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف  
التي يتم إتلافها، وترفق به بطاقات الحجز.

**المادة 8 :** توضع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية  
و/أو السلائف المحجوزة تحت حراسة مصلحة الشرطة  
القضائية المكلفة بالتحقيق، إلى غاية إتلافها أو نقلها إلى  
مراكز التجميع المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 9 :** تتحمل الخزينة العمومية مصاريف نقل  
وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المنصوص  
عليها في هذا المرسوم.

**المادة 10 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-230  
المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007  
الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة  
أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات  
العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت  
سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

★